تقرير تحليلي لمجموعة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية اللاجئة في دول الطوق

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي
والديمقراطية –مفتاح

بالشراكة مع

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

إعداد: أ. لونا عريقات

رام الله – فلسطين
كانون الأول 2024

تقرير تحليلي لمجموعة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية اللاجئة في دول الطوق

منشورات "مفتاح" 2024

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ © المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

إعداد: أ. لونا عريقات

طاقم "مفتاح":

عبد العزيز الصالحي — مسؤول وحدة الأبحاث والدراسات

نينا عطاالله — مستشارة الرصد والتوثيق

التدقيق اللغوي: عبد الرحمن أبو شمالة

محتوى التقرير

مقدمة 4

توطئة قانونية عامة **8**

الوضع القانوني للاجئات **10**

الاختلاف القانوني بين اللاجئين الفلسطينيين وغيرهم 10

الجمهورية اللبنانية 10

المملكة الأردنية 12

جمهورية مصر العربية 14

المقارنة القانونية بين مصر والأردن ولبنان 16

تأثير غياب الحماية القانونية والاقتصادية 17

أنماط الانتهاكات 19

القواسم المشتركة بين الحالات 24

أبرز المحاور التي يجب العمل عليها (استنتاجات) 28

التوصيات 30

توصيات للدول المضيفة (لبنان، الأردن، مصر، سوريا) 30

توصيات المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة 31

توصيات منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المحلية: 31

مصادر ومراجع 32

مقدمة

"**القوانين تطبق على الأعداء، وتفسر للأصدقاء" (جيوفاني جوليتي)**. تجسد هذه المقولة جوهر التعامل الانتقائي للقانون الدولي مع القضية الفلسطينية، وتوضح، بشكل كبير، ازدواجية المعايير في تطبيق القانون، فبينما يتم التمسك، بشكل حاد ومجرد، بالقواعد القانونية والمعايير في التعامل مع الفلسطينيين منذ إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، يتم، من جهة أخرى، تفسيرها وتطويعها لخدمة الإسرائيليين، فعلى الرغم من إدانة الاحتلال والاستيطان بشكل واضح، واعتراف المجتمع الدولي بحق اللاجئين في العودة والتعويض حسب القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة بشكل صريح، نجد أن القرارات الدولية التي تصدر عن مجلس الأمن أو جمعيته العامة غالبا ما تبقى حبرا على ورق، بسبب الحماية السياسية والقانونية التي توفرها الدول "العظمى" لإسرائيل، عبر استخدام أدوات قانونية مثل حق النقض (الفيتو) لتجنب أي محاسبة أو إنصاف حقيقي، وهذا ما يحول القانون من أداة للعدالة إلى وسيلة سياسية لتوطيد العلاقات وبناء المصالح الاستراتيجية وفقا للمعادلة "التطبيق للأعداء، والتفسير للأصدقاء"، وهذا ما يضع المدافعين عن الحقوق وراصدي الانتهاكات في مكان لا يحسدون عليه، فبينما تشكل المنظومة القانونية مساحات للمحاسبة، وفرصا لإنصاف الضحايا، تقف السياسية الدولية ومصالح الدول التي تعتبر نفسها متحضرة أمام إنفاذ القانون الذي ساهمت، بتجرد، في وضعه.

بناء على هذه الجدلية، نسعى، في هذا التقرير، إلى بيان وتوضيح الجوانب القانونية المتاحة للعمل بإصرار على التأكيد على الحقوق والمحاسبة على الانتهاكات، ووضع القضايا الملحة والحساسة، كقضية اللاجئين، أمام العالم، وأمام دولتنا والمؤسسات الدولية، وأمام المدافعين عن حقوق الإنسان للتعاطي معها بجدية، وللتأكيد على المسؤولية المشتركة للأطراف كافة في حماية اللاجئين، ومنع تكرار المأساة مرة أخرى، والعمل على إنصاف الضحايا مهما مر من الزمن، مقتنعين أن هذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي كاملا، ممثلا بالدول كافة، ومؤمنين بأن العدالة والسلام لن يتحققا إلا عندما ينفذ القانون، ويوضع المسؤولون أمام مسؤولياتهم، ويتم إنصاف الضحايا والمتضررين دون تمييز، ودون حسابات سياسية أو استراتيجيات دول "عظمى".

وبناء عليه، استكمالا للعمل المشترك مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وضمن أهداف المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" في تسليط الضوء على الانتهاكات المتكررة الواقعة على الفلسطينيين بفعل الاحتلال العسكري الإسرائيلي والتهجير، وضمن مسارات العمل الخاصة للمساهمة في نشر الرواية التاريخية الفلسطينية على المستوى العالمي كقضية عادلة،

بهدف تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وانسجاما مع تدخلات "مفتاح" المتخصصة حول أجندة المرأة والسلام والأمن، واعتمادا على ما توفره الإفادات الموثقة للانتهاكات التي تعرضت لها النساء الفلسطينيات في سياقات اللجوء والنزاعات المسلحة.

تضمنت المنهجية العمل بالاستشارة والمتابعة بشكل رئيسي مع مؤسسة مفتاح، وبناء على تحليل 90 إفادة من النساء الفلسطينيات اللاجئات في دول الطوق (لبنان، والأردن، ومصر)، و60 إفادة من النساء الناجيات من قطاع غزة بشكل نوعي يستند، أساسا، إلى القوانين الدولية ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، وقوانين حقوق الإنسان، إضافة إلى القرار الأممي 1325، وبالربط مع الأدبيات السابقة في الإطار ذاته، وبتسليط الضوء على الانتهاكات الحقوقية (الاقتصادية والاجتماعية) التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات اللاجئات في (لبنان، الأردن، مصر)، استنادا إلى اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وبالأخص التوصية العامة رقم 32 حول المرأة اللاجئة، مع تسليط الضوء على الانتهاكات الممارسة على النساء خلال حرب الإبادة في قطاع غزة، بالتركيز على الناجيات اللاتي وصلن إلى مصر، بالاستناد إلى اتفاقية منع الإبادة والقوانين آنفة الذكر، من أجل تقديم توصيات مستندة إلى عملية تحليل الإفادات لتعزيز حماية حقوق المرأة الفلسطينية، ومساءلة الجهات المسؤولة عن الانتهاكات.

وتركزت الأهداف الرئيسية للتقرير في التحليل الشامل لفهم الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات اللاجئات في دول الطوق، وتوثيق الانتهاكات التي واجهتها الناجيات من حرب الإبادة في قطاع غزة، وتقديم توصيات لتعزيز حماية حقوق النساء الفلسطينيات، ومساءلة الجهات المسؤولة.

انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية اللاجئة في دول الطوق

تعريف اللاجئ الفلسطيني: تم تعريف اللاجئ الفلسطيني العام 1952 بأنه أي شخص "كان مكان إقامته الطبيعي هو فلسطين خلال الفترة من 1 حزيران 1946 إلى 15 أيار 1948، وفقد منزله وسبل معيشته نتيجة لنزاع العام 1948"، بحيث يصبح أي شخص يستوفي التعريف هو لاجئ فلسطيني، أو أي شخص منحدر من صلب آباء مستوفيين لهذا التعريف. وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتفويض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بتقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين، ولأشخاص آخرين معينين يحتاجون إلى مساعدة إنسانية، على أساس **طارئ** عند الحاجة، في أقاليم عمليات الأونروا التي تشمل اليوم كلا من الضفة الغربية ومن ضمنها مدينة القدس، وقطاع غزة، ولبنان، وسوريا، والأردن. ومن المهم الإشارة إلى أن الجمعية العامة كلفت وكالة الأونروا بتقديم الخدمات للأشخاص في المنطقة، الذين هم نازحون حاليا، والذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال العام 1967، وما تلاها من أعمال عنف، بحيث إن هؤلاء الأشخاص غير مسجلين كلاجئين فلسطينيين، وذلك ضمن صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي فوضت الوكالة لخدمتهم.[1]

تم تسجيل أكثر من 5,9 مليون لاجئ من فلسطين على هذا النحو لدى الأونروا.[2] ومن المهم ملاحظة أن التسجيل لدى الوكالة لا يمنح صفة اللاجئ وفقا لاتفاقية جنيف العام 1951، ولكنه تكليف للأونروا بتقديم الخدمات مثل التعليم، والرعاية الصحية، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، والحماية، والبنى التحتية، وتحسين المخيمات، والتمويل الصغير، إضافة الى المساعدات الطارئة.[3] ويتم تمويل الأونروا بالكامل تقريبا من خلال التبرعات الطوعية؛ ومنذ تأسيس الأونروا في العام 1949، دأبت الجمعية العامة على تجديد تفويض الوكالة بشكل دوري روتيني، آخرها ينتهي في 30 حزيران 2026، وبحيث تواصل الأونروا تنفيذ مهام ولايتها لغاية ما يتم التوصل إلى حل عادل ودائم، وأما مسؤولية المساعدة في إيجاد ذلك الحل، فهي تقع على عاتق المجتمع الدولي.

---

[1]– من موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "لاجئو فلسطين: من هم الأشخاص الذين فوضت الأونروا بخدمتهم؟". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/lpKlr

[2]– من موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "أين نعمل؟". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/lc5nT

[3]– من موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "ماذا نقدم؟". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/adYcp

الوكالة ليست مسؤولة عن الأمن أو القانون والنظام في المخيمات أو الحماية المادية للاجئي فلسطين، وليس لديها قوة شرطة أو جهاز استخبارات، وتقع هذه المسؤولية ضمن سيادة الحكومة المضيفة المعنية. وتقتصر خدمات الأونروا، فقط، على الحماية والرعاية الاجتماعية، وتقديم خدمات التعليم والرعاية الصحية والإغاثة والخدمات الاجتماعية بشكل خاص.

الإطار العام للوضع القانوني والسياسي للاجئات الفلسطينيات في لبنان والأردن ومصر

توطئة قانونية عامة

تعد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا (UNRWA) الجهة الأساسية التي تقدم المساعدات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين منذ إنشائها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 للعام 1949م، ويرتبط وضعها القانوني مباشرة بمسألة الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وفقا للمادة (1د) من اتفاقية جنيف العام 1951، حيث تنص المادة على أن اللاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون حاليا مساعدة من وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة –وهي الأونروا– لا يتمتعون بحماية اتفاقية 1951، إلا إذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة دون إيجاد حل دائم لقضيتهم، وعليه فإن وجود الأونروا يمثل أساسا لاستثناء الفلسطينيين من الحماية الدولية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، وهو استثناء مشروط باستمرار عمل الوكالة، ومع ملاحظة أنه، ومنذ العام 2018، بدأت الولايات المتحدة بقطع تمويل الأونروا بالكامل لأسباب سياسية مرتبطة بالضغط على الفلسطينيين، وتبعتها دول مثل أستراليا وسويسرا وهولندا، ثم أعادت إدارة بايدن التمويل جزئيا في العام 2021، لكن عادت في العام 2024 وجمدت أمريكا ودول غربية أخرى (منها بريطانيا وألمانيا وكندا) التمويل مؤقتا، بعد اتهامات إسرائيلية لموظفين في الأونروا بالمشاركة في أحداث السابع من تشرين الأول/أكتوبر العام 2023، رغم عدم وجود أدلة على ذلك، قبل أن تعيد بعض هذه الدول (مثل كندا، والسويد، وأستراليا، والاتحاد الأوروبي) دعمها بعد تحقيقات لم تثبت الاتهامات،[4] ما زاد من احتمال توقف خدماتها بشكل كامل، وهذا ما وضعنا أمام تساؤل حول وضعية اللاجئين حال توقف عمل الوكالة، حيث إنه وفقا للمادة (1د)، فإن أي توقف كلي أو جزئي في عمليات الأونروا، يدخل اللاجئين الفلسطينيين تلقائيا تحت حماية اتفاقية اللاجئين للعام 1951، ما يفرض على المجتمع الدولي واجب التعامل معهم وفق آليات الحماية المقررة في الاتفاقية.

---

[4] شعث، عزام. "أزمة الأونروا: تقليص التمويل أم تصفية قضية اللاجئين؟". مؤسسة الدراسات الفلسطينية: مجلة الدراسات الفلسطينية، ع140، خريف 2024. انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/8n8Mq

انظر/ي أيضا بيان صادر عن فيليب لازاريني، المفوض العام للأونروا بعنوان "مساعدات الأونروا المنقذة للحياة قد تنتهي بسبب تعليق التمويل". نشر بتاريخ 27 كانون الثاني 2024. انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/mc3VW

إن هذا التوجه يظهر الانعكاسات القانونية على الدول المضيفة والمانحة، فالدول المضيفة مثل **لبنان والأردن وسوريا** تبني سياستها تجاه اللاجئين الفلسطينيين على أساس وجود الأونروا، وغيابها سيضع هذه الدول أمام **مسؤوليات دولية** جديدة تتعلق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وفق معايير اللجوء الدولي، كما أن الدول المانحة التي قلصت دعمها للأونروا، وبخاصة الولايات المتحدة وأوروبا، ستكون أمام **تحد قانوني وأخلاقي** إذا أدى ذلك إلى حرمان الفلسطينيين من المساعدات الإنسانية والحماية القانونية، ما قد يعتبر **انتهاكا صريحا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني**.

يشكل الوضع الحالي للأونروا **اختبارا حقيقيا** للمجتمع الدولي في مدى التزامه بحماية اللاجئين الفلسطينيين، إن **أي تراجع في دور الأونروا** دون تقديم بدائل، يعيد الفلسطينيين إلى مظلة **اتفاقية 1951**، ما يفرض التزاما على الدول في الاعتراف بحقوقهم كلاجئين بموجب القانون الدولي، ويضعف الذرائع السياسية التي تستخدم لاستثنائهم من هذه الحماية، حيث إنه إذا انهارت الأونروا، فإن استثناء الفلسطينيين من اتفاقية **1951** لم يعد منطقيا، ما يعني أن **أي فلسطيني يصبح لاجئا بموجب تعريف الاتفاقية**، وله الحق في التمتع بأشكال الحماية الدولية كافة التي توفرها **UNHCR**، بما في ذلك **إعادة التوطين، والحصول على الجنسية، واللجوء السياسي**.

الحماية الدولية هي مجموعة من التدابير القانونية والإنسانية التي تضمن حقوق الأفراد الذين فقدوا حماية دولهم الأصلية، وبخاصة اللاجئين، بسبب النزاعات أو الاضطهاد أو عدم قدرة حكوماتهم أو عدم رغبتها في حمايتهم. تعتمد الحماية الدولية على مبادئ القانون الدولي، وأبرزها اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تكرس حقوقا أساسية مثل عدم التمييز، والحق في العمل، والسكن، والتعليم، وحظر الإعادة القسرية. كما ترتبط الحماية الدولية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للعام 1966. تهدف هذه الحماية إلى ضمان كرامة اللاجئين وتأمين حلول دائمة لهم، مثل العودة الطوعية، والإدماج المحلي، أو إعادة التوطين في بلد ثالث.

الوضع القانوني للاجئات

الاختلاف القانوني بين اللاجئين الفلسطينيين وغيرهم

المعيار	اللاجئون الآخرون	اللاجئون الفلسطينيون
جهة الولاية	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)	الأونروا (UNRWA)، وإن توقفت خدماتها فالمفوضية السامية (UNHCR)
حق العودة	غير مكفول بشكل عام	مضمون بموجب قرار **194**
حق التوطين	ممكن عبر إجراءات التجنيس أو إعادة التوطين	مقيد بموجب قرارات الجامعة العربية
الوضع القانوني في الدول المضيفة	غالبا ما يتمتع اللاجئون بالحقوق نفسها التي يحصل عليها الأجانب المقيمون قانونيا	وضع خاص في بعض الدول (مثل لبنان) مع قيود على الحقوق المدنية والاجتماعية
إمكانية التجنيس	متاح في بعض الدول بعد مرور فترة من اللجوء	غير متاح في معظم الدول العربية باستثناء الأردن

الجمهورية اللبنانية

بلغ عدد مخيمات لبنان 12 مخيما، ويسجل العدد الإجمالي للاجئي فلسطين لدى الأونروا حتى 31 كانون الأول 2023 في لبنان 493,201 شخصا، إضافة إلى أن ما مجموعه 31,400 لاجئ فلسطيني من لاجئي سوريا يقيمون في لبنان. تبلغ معدلات الفقر درجات عالية، حيث إن نسبة 80% منهم يعيشون تحت خط الفقر الوطني (المعدل وفقا للتضخم) اعتبارا من آذار 2023م، وتتوقع الوكالة أنه بدون توزيع المعونات السنوية من جانبها، قد تصل نسبة الفقر إلى 93%، وهذا يؤثر بشكل مباشر على حقوقهم الأخرى، حيث يواجه اللاجئون في لبنان تحديات كبيرة في توفير حصتهم من تكاليف الاستشفاء، ما يعيق من تأمين حقوقهم الصحية، إضافة إلى تأثير القوانين الخاصة بالعمل والتملك في لبنان على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في ترسيخ الفقر، كما أن غياب نظام قضائي ونظام إنفاذ للقوانين (علاوة على إشكاليات النظام القضائي اللبناني وتعطيلاته بشكل عام) يساهم في زيادة مخاطر الحماية، بحيث تزداد نسب العنف ضد النساء والأطفال ضمن غياب منظومة حماية ومحاسبة للجناة، ويعرض المشتكيات لخطر الانتقام.[5]

[5]– من موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "أين نعمل؟ – لبنان". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/0WW69

خارطة توضح أماكن المخيمات الفلسطينية في لبنان

نظرة على القوانين الخاصة التي تمس حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

تعد اللاجئات الفلسطينيات في لبنان من الفئات الأكثر تهميشا؛ نظرا لغياب الإطار القانوني الذي يضمن لهن حقوق المواطنة والمساواة، إضافة إلى تكثيف أثر القوانين التالية على النساء بربط وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية مع هذه القوانين:

- **مرسوم رقم 319 للعام 1962:** يصنف الفلسطينيين كأجانب، لكنه يميزهم عن باقي الأجانب من حيث عدم تمتعهم بحق الحصول على الجنسية اللبنانية، هذا المرسوم يمنع الفلسطينيين من التمتع بحقوق المواطنة الكاملة، ما يضعهم في حالة قانونية غير مستقرة.
- **قانون العمل اللبناني (المادة 59 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 للعام 1959 والمعدل لاحقا):** يحظر على غير اللبنانيين العمل في العديد من المهن، إلا إذا حصلوا على إجازة عمل، حيث يعتبر اللاجئون الفلسطينيون مستثنين من بعض المهن المحصورة باللبنانيين، ما يضع قيودا كبيرة على فرصهم الاقتصادية.
- **تعديل العام 2010 على قانون العمل (قانون رقم 2010/129):** سمح للفلسطينيين المسجلين في لبنان بالحصول على إجازة عمل مجانية، لكنه لم يلغ منعهم من ممارسة بعض المهن (كالطب والهندسة والقانون).

- **المرسوم رقم 11614 للعام 1969 (قانون التملك للأجانب والمعدل بالقانون رقم 2001/296):** الذي يمنع الفلسطينيين من امتلاك العقارات في لبنان، حتى لو كانوا مقيمين فيه لعقود، وقد تم تعديله في العام 2001 ليمنع صراحة الفلسطينيين من تسجيل أي عقار باسمهم، ما يؤدي إلى عدم الاستقرار وتقييد قدرتهم على الاستثمار في الأعمال الخاصة.
- **قانون الضمان الاجتماعي اللبناني (المادة 9 من المرسوم رقم 13955 للعام 1963):** يحرم العمال الفلسطينيين من الاستفادة الكاملة من صندوق الضمان الاجتماعي، حتى لو دفعوا مساهماتهم المالية، وتم تعديله العام 2010 (قانون رقم 2010/128) سمح لهم بالاستفادة جزئيا من تعويضات نهاية الخدمة، لكنه استثناهم من باقي المنافع (كالضمان الصحي، والتعويضات العائلية).
- **القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية:** يخضع الفلسطينيون في لبنان لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف الدينية التي ينتمون إليها، ما يؤدي إلى تفاوت في الحقوق، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة وحضانة الأطفال.

المملكة الأردنية

بلغ عدد المخيمات في الأردن 10 مخيمات، ويعيش أكبر عدد من لاجئي فلسطين في جميع أقاليم الأونروا في الأردن، حيث يسجل في الأردن حوالي مليوني لاجئ فلسطيني، معظمهم، وليس كلهم، يتمتعون بالمواطنة الكاملة، حيث يعيش حوالي 18% في المخيمات العشرة المعترف بها، إضافة إلى وجود ثلاثة مخيمات غير رسمية. وجدير بالإشارة إلى أنه يعيش اللاجئون الآخرون بالقرب من المخيمات؛ وجميعهم يعيشون تحت ظروف اجتماعية اقتصادية مشابهة؛ وقد حاول عشرات الآلاف من لاجئي فلسطين النازحين من سوريا الحصول على المساعدة من الأونروا في الأردن، ويعتقد أن غالبيتهم يعانون من فقر مدقع، ويعيشون في وضع قانوني غير مستقر. تعمل الأونروا على استيعاب أطفال لاجئي فلسطين النازحين من سوريا في مدارسها، وتقديم الإغاثة والرعاية الصحية للمحتاجين.[6]

[6]– من موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "أين نعمل؟ – الأردن". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/ByC3l

خارطة توضح أماكن المخيمات الفلسطينية في الأردن

نظرة على القوانين الخاصة التي تمس حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الأردن

تتركز قيود اللاجئات الفلسطينيات في الأردن القانونية بشكل مضاعف نظرا لعدم قدرتهن على منح الجنسية لأطفالهن وفقا لقانون الجنسية الأردني، ويتفاقم الوضع صعوبة عند الحديث عن النساء الغزيات والتعقيدات التي يواجهنها في الأردن، إضافة إلى عمليات اللجوء اللاحقة التي توالت من الدول المحيطة بسبب الأحداث السياسية والحروب.

- **قانون الجنسية الأردني رقم 6 للعام 1954:** منح الفلسطينيين في الضفة الغربية الجنسية الأردنية بعد وحدة الضفتين العام 1950، ما وفر لهم حقوقا متساوية مع الأردنيين، ولكن بعد فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية العام 1988، تم سحب الجنسية من آلاف الفلسطينيين، وبخاصة من المقيمين في الخارج.
- **قانون العمل الأردني رقم 8 للعام 1996 (المعدل لاحقا بالقانون رقم 26 لسنة 2010):** الفلسطينيون الحاملون لجواز السفر الأردني (دائم أو مؤقت) يخضعون لشروط العمل نفسها الخاصة بالمواطنين، مع ذلك فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يحملون الجنسية الأردنية يواجهون قيودا في سوق العمل، ولا يمكنهم شغل وظائف حكومية.
- **قرار فك الارتباط للعام 1988:** أدى إلى سحب الجنسية الأردنية من بعض الفلسطينيين في الضفة الغربية، ما خلق وضعا قانونيا غير مستقر لآلاف الأشخاص.

- **قانون التملك العقاري الأردني (تعديل عام 1995):** منع الفلسطينيين الذين لا يحملون الجنسية الأردنية من امتلاك العقارات في الأردن، مما أدى إلى صعوبة في الاستقرار السكني.

وعليه، فإن الفلسطينيين الحاملين الجنسية الأردنية يتمتعون بحقوق مساوية للأردنيين في جميع المجالات، ولكن حملة جوازات السفر الأردنية المؤقتة يعانون من قيود على العمل، والتعليم، والتملك؛ ويواجه اللاجئون غير المسجلين أو فاقدو الجنسية صعوبات قانونية في الإقامة والعمل والتعليم.

جمهورية مصر العربية

لا يوجد رقم دقيق لأعداد الفلسطينيين في مصر، لكن يقدر في العام 1948 أن هناك حوالي 11 ألف فلسطيني لجأوا إلى مصر، بقي منهم حتى العام 1950 نحو 7000 يشكلون نواة لاجئي العام 1948، الذين يبلغون في بعض التقديرات نحو 20 ألفا؛ ويضاف إلى هؤلاء شريحة أوسع من لاجئي العام 1967، الذين يقدرون بنحو 45 ألفا. وتصل بعض المصادر بالرقم الإجمالي للاجئين والنازحين إلى نحو 100 ألف لاجئ في العام 1992، الذي يتراوح ما بين الارتفاع والهبوط في فترات العدوان الإسرائيلي على القطاع. وقد أصدرت مصر وثائق سفر للفلسطينيين، وأشرفت على مناهجهم التعليمية، وكانت من أوائل الدول التي أقرت المواثيق العربية لحماية حقوقهم، بما في ذلك بروتوكول كازابلانكا للعام 1965، الذي أقرته دون تحفظ.

تطورت السياسة المصرية تجاه اللاجئين الفلسطينيين عبر ثلاث مراحل رئيسية: **الطور الأول** في (الخمسينيات) بحيث منحت مصر الفلسطينيين إقامات قصيرة الأجل (بين شهر وستة أشهر)، واعترفت بجواز سفر حكومة عموم فلسطين كوثيقة سفر، وفرضت قيودا على حقهم في العمل، سواء بأجر أو بدونه، لسنوات عدة، كما قدمت لهم مساعدات عينية ومالية وتعليمية لتخفيف آثار اللجوء، وسمحت لمنظمات الإغاثة، بما فيها الأونروا، بتقديم المساعدات، حيث كان وضع اللاجئ الفلسطيني خلال هذه المرحلة أقرب إلى "نصف أجنبي". **الطور الثاني** (1960 – منتصف 1970) حيث تم إقرار مساواة الفلسطينيين بالمواطنين المصريين في الحقوق كافة، باستثناء التجنيس والحقوق السياسية، وشمل ذلك حقوق العمل في القطاعين العام والخاص، والإقامة، والتعليم، والتملك، والصحة، بحيث عكست هذه المرحلة توجها داعما للاجئين، مع المحافظة على خصوصية قضيتهم الوطنية. وفي **الطور الثالث** (منذ منتصف السبعينيات – الحاضر) شهدت هذه المرحلة إزالة الاستثناءات التي كانت تمنح للفلسطينيين مقارنة بالأجانب، وتم تقليص حقوقهم في السفر، والتنقل، والإقامة، والتعليم، والرعاية الصحية، وفي العام 2003، استثني أبناء

المصريات المتزوجات من فلسطينيين من حق اكتساب الجنسية المصرية، بحجة الالتزام بقرارات الجامعة العربية التي تهدف للحفاظ على الهوية الفلسطينية. وعلى الرغم من ذلك، ينظر إلى هذا الاستثناء على أنه غير متسق مع السياسات المصرية الأخرى، مثل السماح بازدواج الجنسية، والتخلي عن تطبيق بعض القرارات العربية المتعلقة بمعاملة الفلسطينيين، بما في ذلك بروتوكول كازابلانكا.[7]

نظرة على القوانين الخاصة التي تمس حقوق اللاجئين الفلسطينيين في مصر

اللاجئات الفلسطينيات في مصر لا يحصلن على وضع قانوني واضح، حيث يعاملن كأجانب دون أن يكون لهن حق اللجوء الرسمي بموجب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، نظرا لاستثناء الفلسطينيين من ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. هذا الوضع القانوني يخلق حالة من التمييز الإداري والاقتصادي، ما يؤثر على قدرتهن في الوصول إلى الخدمات الأساسية.

- **قرار مجلس الوزراء المصري للعام 1948 بشأن اللاجئين الفلسطينيين:** منح الفلسطينيين الوافدين بعد نكبة 1948 إقامة مؤقتة تحت إشراف "الإدارة العامة لشؤون الفلسطينيين" التابعة لوزارة الداخلية، ولم يتم منحهم صفة اللاجئ وفقا لاتفاقية اللاجئين للعام 1951، بل تم التعامل معهم كأجانب مقيمين بحاجة إلى تجديد إقاماتهم بشكل دوري، وبكلفة مالية عالية (بعملة الدولار).
- **قرار وزير الداخلية رقم 28 للعام 1952:** منح الفلسطينيين القادمين قبل 1948 وأبنائهم معاملة مماثلة للمصريين في التعليم والعمل الحكومي، واستمر العمل بهذا القرار حتى منتصف السبعينيات، ثم بدأت القيود بالتزايد على الفلسطينيين، ليتم تقييد الحق في التعليم، ويقتصر على التعليم الخاص المكلف لهم.
- **قرار وزير الداخلية رقم 8180 للعام 1963:** منح الفلسطينيين حق الإقامة دون الحاجة إلى تأشيرة دخول، لكنه لم يمنحهم حقوقا مساوية للمصريين في التوظيف والتملك.
- **قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975:** حظر منح الجنسية المصرية للفلسطينيين حفاظا على "هويتهم الوطنية"، باستثناء حالات محدودة (مثل الزواج من مصري/ة أو المولودين لأم مصرية بعد تعديل القانون العام 2004).

---

[7]– الأزعر، محمد. "الحماية العربية للاجئين الفلسطينيين". بديل: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين – ورقة عمل رقم (8). نشر في كانون الأول 2004، ص20–21. انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/CJi5Z

- **قرار وزارة التعليم العالي رقم 24 للعام 2004:** سمح لأبناء الأمهات المصريات بالحصول على معاملة المصريين في الجامعات الحكومية، لكنه لم يشمل جميع الفلسطينيين.

بناء على ذلك، فإن الفلسطينيين في مصر لا يحصلون على حقوق اللاجئين وفقا لاتفاقية 1951، أو البروتوكول الملحق للعام 1967، ما يجعل وضعهم غير مستقر، كما لا يحق لهم العمل في القطاع الحكومي، ومعظم الوظائف تتطلب تصاريح عمل يصعب الحصول عليها، وهناك محدودية في التملك العقاري، باستثناء من حصلوا على الجنسية المصرية بقرارات خاصة.

المقارنة القانونية بين مصر والأردن ولبنان

المجال	لبنان	الأردن	مصر
الجنسية	لا تمنح إطلاقا	منحت ثم سحبت لاحقا لبعض الفلسطينيين	لا تمنح باستثناء أبناء الأم المصرية
حق العمل	ممنوع في عشرات المهن، ويحتاج إلى تصاريح خاصة	متاح لحملة الجنسية، لكنه مقيد لحملة الجوازات المؤقتة	محدود جدا، يحتاج إلى تصاريح
التملك العقاري	محظور منذ تعديل قانون التملك العام 2001	محظور لمن لا يحملون الجنسية	مقيد بشدة
التعليم	متاح في المدارس الرسمية لكنه محدود في الجامعات	متاح للأردنيين، لكنه مقيد لحملة الجوازات المؤقتة	مدفوع وغير مدعوم
الرعاية الصحية	متاح جزئيا عبر الأونروا، لكن الرعاية التخصصية محدودة	متاح للأردنيين، لكنه مدفوع لحملة الجوازات المؤقتة	متاح بشكل محدود
الوضع القانوني	إقامة مؤقتة بدون اعتراف قانوني بوضعية اللاجئ	وضع قانوني متنوع بين الجنسية والإقامة والجواز المؤقت	إقامة مؤقتة بدون وضعية لاجئ

تتعارض هذه القوانين مع العديد من الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها كل من لبنان ومصر والأردن، مثل:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)** الذي يضمن المساواة وعدم التمييز على الأخص في العمل والتملك.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)**، التي تحفظ لبنان على بعض بنودها المتعلقة بحقوق اللاجئات المطروحة سابقا، وبخاصة فيما يتعلق بمنح الجنسية.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)** حيث إن جميع الدول تضع قيود على **حق العمل:** التصاريح المقيدة (انتهاك المادة 6-7)، **والتملك العقاري:** الحظر أو التقييد الشديد (انتهاك المادة 1(2) حول حق التصرف بالثروات)، **والتعليم:** عدم ضمان مجانية التعليم أو تقييده (انتهاك المادة 13)، **والصحة:** عدم توفير رعاية صحية شاملة (انتهاك المادة 12).
- عدم منح الفلسطينيين صفة "لاجئ" وفقا للقانون الدولي يجعلهم غير مشمولين بالحماية الدولية التي توفرها **اتفاقية اللاجئين للعام 1951** (في حالة مصر، مع العلم أنه لا توجد صلاحيات لعمل الأونروا في مصر).

تأثير غياب الحماية القانونية والاقتصادية

تؤكد التوصية العامة رقم 32 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على أهمية حماية حقوق النساء اللاجئات، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان وصول النساء اللاجئات إلى الحقوق والخدمات الأساسية، بما في ذلك الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل. وفي سياق اللاجئات الفلسطينيات، تعد هذه التوصية أداة مهمة للمناصرة من أجل تحسين أوضاعهن القانونية والاجتماعية، والضغط على الدول المضيفة للامتثال لالتزاماتها الدولية في حماية حقوق النساء اللاجئات.

غياب الحماية القانونية يؤدي إلى حرمان اللاجئات الفلسطينيات من التمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية، ما يجعلهن عرضة للاستغلال **الاقتصادي والانتهاكات الاجتماعية**، ويؤدي إلى مضاعفة هشاشتهن وتمكين أنماط التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ فعلى سبيل المثال في **لبنان**، يؤثر هذا الغياب على فرصهن في التوظيف، حيث يقتصر عملهن في الغالب على القطاعات غير الرسمية منخفضة الأجر، ليصبحن عرضة للاستغلال على الرغم من شهاداتهن الجامعية، حيث أشارت (ز.م) من مخيم الجليل إلى أنها على الرغم من حصولها على منحة تفوق من منظمة التحرير في إدارة الأعمال، فإنها تعمل في فرن خاص بدون أي حقوق عمالية أو ضمانات، وليست مسجلة لدى وزارة العمل، فبالتالي لا يحق لها الحصول على إجازات مدفوعة،

ولا تعويض نهاية الخدمة، ولا تأمين صحي أو معاش تقاعدي، حتى أنها عاودت العمل بعد 40 يوما من ولادتها ولم يتم دفع بدل أجر في فترة الوضع ولم تحصل على إجازة أمومة على الرغم من عملها، وهذا ما ساهم في إضعافها أمام اختيارها لزوج لبناني بحثا عن الاستقرار بشكل أكبر، ما عزز من ترسيخ التباين بوضع القوة التي يتمتع بها الزوج، وأنتج إشكاليات وعنف زوجي انتهت بطلاق تنازلت فيه عن مستحقاتها المالية كافة، بمقابل النجاة من العنف والإهانات التمييزية التي مورست ضدها من الزوج، لتبقى اليوم أما معيلة مضطرة للاستمرار بعملها مع أجر لا يتساوى مع أقرانها من العاملين في المكان ذاته.

أما في مصر، فإن عدم الاعتراف الرسمي بوضعهن كلاجئات، يمنعهن من **الوصول إلى الدعم الدولي والبرامج الإنسانية**، ما يزيد من معاناتهن الاقتصادية، كما يؤثر على مجمل وضعهن القانوني، ومن خلال إفادة (ن.ع) من سكان إمبابة، التي كانت محظوظة وحصلت على تعليمها في مدارس الوكالة في لبنان، وبعد زواجها من فلسطيني سوري يعمل مع المنظمة في اليمن، وبعد فترة حصلوا على الجنسية اليمنية التي ساعدتهم في الدخول إلى مصر والاستقرار فيها، وخلال السنوات حافظوا على تجديد الجواز اليمني في السفارة في مصر إلى العام 2005، حيث استحال التجديد من السفارة، لتحاول الحصول على وثيقة لاجئ لبنانية من سفارة لبنان في مصر التي لم تستفد منها في الحصول على الإقامة في مصر، وبناء عليه أصبح وجودها غير قانوني من العام 2005، وفي الوقت ذاته كان تعليم أبنائها كافة في المدارس الخاصة، ولم يساعدهم ذلك في الحصول على فرصة عمل بسبب الإقامات المكلفة لهم، وعدم قانونية وضعهم، ما أنتج عددا من المشاكل الاجتماعية والنفسية التي واجهتها، حيث تقول: "ما أعاني منه اليوم هو أنني موجودة وغير موجودة في مصر، فأنا قانونيا يمنية، وفعليا فلسطينية لاجئة لبنانية، لكني بالشكل القانوني للإقامة لست حاصلة على أي إقامة سواء لبنانية، أو يمنية، أو فلسطينية". كما أن هذه الوضعية تجعلهن أمام تحديات قانونية أخرى تتمثل في عدم انطباق قانون الأسرة المصري عليهن، بحيث إن القانون المصري يعيد الاختصاص إلى قانون البلد التي ينتمون إليها، ما يشكل تعقيدات أخرى. كما أشارت (ع.ر) في إفادتها إلى أنها لم تتقدم لتجديد الإقامة منذ فترة وتعتبر مخالفة، وعندما تكون بحاجة إلى التنقل تكون خائفة جدا من أن يتم إيقافها بنقاط التفتيش (الكمائن) من أحد الضباط، وتقول: "لقد تم توقيفي أكثر من مرة من الضباط وعندما يجدوني أبكي وأستحلفهم بالله أنه لا يوجد لدي ثمن الإقامة يقول لي هذه المرة سأسمح لك بالمرور، ولكن على أن لا تقومي بتكرارها مرة أخرى، أنا أتمنى أن آخذ الجنسية من أمي المصرية، وأخلص نفسي من هذا الهم".

أما في الأردن، فتعاني النساء الفلسطينيات من قطاع غزة من قيود قانونية تجعل الحصول على **فرص عمل لائق أمرا بالغ الصعوبة**، وتحد من **الوصول إلى الحقوق الصحية**، حيث أشارت (ن.أ) من مخيم الحسين إلى أنه بعد زواجها من (س.م) اللاجئ الغزاوي (يحمل وثيقة غزاوية) تعقدت حياتها، حيث إن زوجها لا يمكن له الحصول على جواز سفر أردني، وصعب جدا قبوله للعمل في الشركات ولدى أصحاب العمل، ليضطر للعمل في بيع الخردة، وإثر تعرضه لحادث تعطل تماما عن العمل، وكان من الصعب جدا توفير تكلفة علاجه، حيث أنه لا يمتلك تأمينا صحيا، ليصاب بعدها بالسرطان في الغدد الليمفاوية (قابل للعلاج) ولم يتمكن من الحصول على إعفاء مالي ليفارق الحياة ويتركها مع أبناء محرومين من التعليم بسبب ضيق الحال، مع ابنة وابن يعانيان من إعاقات جسدية وعقلية، في ظروف سكن صعبة، معتمدين بمعيشتهم على جمعيات الأيتام وأهل الخير. وتختم (ن.أ) إفادتها وتقول: "أتمنى لو أسكن في منزل نظيف صحي، وأن يلتحق أولادي بالدراسة، أتمنى أن أخرج من نتائج لجوء أبي الذي أتى بي للمخيم، وأن أنتهي من مشكلة أبنائي (أبناء غزة) وكأنها تهمة لهم يخسرون بسببها دائما مقومات الحياة".

أنماط الانتهاكات

- **<u>التمييز القانوني والاجتماعي</u>**: اللاجئات الفلسطينيات يواجهن تمييزا قانونيا يحول دون وصولهن إلى حقوقهن في التعليم، والعمل، والسكن، على سبيل المثال في لبنان، يمنع الفلسطينيون من ممارسة أكثر من 30 مهنة حسب تقرير منظمة العمل الدولية للعام 2019، كما يواجهون تمييزا في قوانين الأحوال الشخصية التي تحد من حقوقهن في الزواج والطلاق والميراث؛ وفي الأردن تعاني النساء الفلسطينيات اللاجئات من التمييز القانوني، بناء على مكان القدوم، حيث إن اللاجئات القادمات من قطاع غزة لم يحصلن على الجنسية الأردنية، ويعتبرن مقيمات بصفة مؤقتة، ما يحد من حقوقهن في العمل والتعليم والتملك؛ أما في مصر، فإن وضعهن كأجنبيات يحرمهن من الاستفادة من برامج المساعدات الحكومية، ما يزيد من التهميش الاجتماعي.
  - ✓ إفادة (ف.د) من لاجئات لبنان: "زوجي يعمل حارسا لدى أحد التنظيمات الفلسطينية، ونعيش بحسنات الناس، وكنت أساعد خالتي حتى تعطيني أكلا لأطعم أطفالي، ولدينا بيت في بعلبك في منطقة لا أمان فيها، وسيئة جدا

وغير مريحة، فنحن الفلسطينيون الوحيدون في البناية، فأسمع دائما الشتائم والتنمر ... لم تكن هناك إمكانية لتغيير منزلنا، لأن المنطقة التي نعيش فيها كلها مطاليب من الدولة، ولا وصول إلى لدولة إلى هناك، فقد اشترى (الزوج) البيت بسعر رخيص جدا، ولا توجد فيه أوراق ثبوتية، والأهم أن البيت قريب لبيت أهله، وزوجي ضعيف الشخصية، فكان يسمع الإهانات والشتائم ويسكت، فقد كان يتقاوى علي ويثبت رجوليته معي في الضرب، حتى أنه كان يضربني أمام أهله وأمه".

- ✓ إفادة (ع.و) من لاجئات مصر: "الوضع الصحي هنا صعب جدا، فليس لنا تأمين صحي، في شهر 7 من العام 2023 الماضي، مرض زوجي ودخل مستشفى القصر العيني، كان لديه حصى على الكلى، وتم تركيب دعامة له، وعندما عرفوا أنه فلسطيني ولم يدفع رسوم العملية، حدثت مشكلة، وتم حجزه بالمستشفى حتى يتم دفع رسوم إجراء العملية، وحاولت تدبر المبلغ لإخراجه من المستشفى".
- ✓ إفادة (ن.أ) من لاجئات الأردن: "ولدت في الأردن. كان والدي قد حصل على الجواز الأردني وكبرت في المخيم، وتزوجت بعمر 26 من لاجئ من غزة يحمل الوثيقة الغزاوية. وهنا في الأردن حملة الوثائق لا يصرف لهم جواز أردني، وبالتالي لا يحق لهم العمل في الدوائر الحكومية، وصعب جدا قبولهم في الشركات الخاصة، حيث يشترط حصولهم على إقامة عمل. كان زوجي يعمل ليلا ونهارا في بيع الخردة مثل علب الكولا، والحديد، ليسد احتياجاتنا اليومية، رزقنا بخمسة أبناء، إحدى بناتي وابن من أبنائي يعانون من الإعاقة العقلية، وإعاقات أخرى، وبما أن الأطفال يتبعون الأب فهم لا يستطيعون الحصول على تأمين صحي".

- **<u>العنف المبني على النوع الاجتماعي</u>:** تعاني اللاجئات الفلسطينيات من مستويات عالية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري، والزواج القسري، والاستغلال الجنسي. ووفقا لتقارير الأونروا، فإن 35% من النساء الفلسطينيات في مخيمات لبنان تعرضن لأحد أشكال العنف المنزلي، وأكدت على ذلك مجموعة الإفادات التي أشارت فيها النساء إلى تعرضهن لأشكال مختلفة من العنف في المناطق الثلاث؛ من الجدير بالذكر أنه في الأردن، يحد غياب التشريعات الخاصة بحماية اللاجئات من الإبلاغ عن حالات العنف، فعلى الرغم من تمتع اللاجئات الفلسطينيات (باستثناء القادمات من قطاع غزة) في الأردن بوضع قانوني يتيح لهن الحصول على الجنسية أو الحقوق المدنية، فإن كثيرا منهن ما زلن يواجهن أشكالا متعددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، تتداخل فيها البنى الأبوية مع ظروف اللجوء والسياسات

الاجتماعية، وتنعكس في التمييز في فرص العمل، وقيود الحركة، والعنف الأسري، والضغط المجتمعي المرتبط بالأدوار الجندرية التقليدية، وتضعف هذه العوامل من قدرة النساء على الوصول إلى الحماية، أو الاستقلال الاقتصادي، أو العدالة في حالات العنف. وفي لبنان تزيد مسألة غياب القانون الخاص والحماية للاجئات من خوف النساء للإبلاغ عن العنف، والتدخل العشائري في منطقة سيناء، أيضا، يساهم في زيادة الضغوطات الاجتماعية التي تتماهى أحيانا مع ممارسة العنف من الرجال.

- ✓ إفادة (ح.أ) من لاجئات لبنان: "تزوجت عم أطفالي بعد طلاقي من والدهم وأنجبت منه طفلين، لم يكن يعمل، وكان يتعاطى المخدرات، وتعرضت لكل أنواع العنف والإهمال ولم يكن مسؤولا، اضطررت للعمل في تنظيف المنازل لأتمكن من إطعام أولادي، بعدها انفصلت للمرة الثانية. لقد وصلت إلى حالة نفسية سيئة، حاولت الانتحار مرتين، بعدها لجأت إلى السفارة الفلسطينية للوقوف معي ومساعدتي. تمكنت من تقديم ملف حماية لأولادي، واليوم أطفالي مبعثرون بين دور الأيتام ومراكز التأهيل (ابني في مركز التأهيل بدعوى السرقة)، وابنتي 14 عاما تم استدراجها من عصابة واغتصابها، وبعد الحادث تم تحويلها إلى مركز تأهيل الأحداث، وبعد 7 أشهر عادت إلى البيت، واليوم نحن نتعرض للتهديد بالقتل من العصابة لإسقاط دعوى قضائية مقدمة ضدهم، وللتخلي عن حق ابنتي بالعدالة".
- ✓ إفادة (ع.ر) من لاجئات مصر: "في العام 2000 أصر والدي على تزويجي من شاب مصري سيناوي، وتم الزواج بيننا تبعا للعادات المتبعة بمنطقة سيناء، فلم يكن هناك عقد زواج رسمي بيننا، بل كان زواج عرفي وغير مكتوب حسب العادات هناك بحضور شيخ القبيلة ... عشت معه أسوأ أيام حياتي، فكان يضربني يوميا، فقد كان مدمن خمور ومخدرات، كان يضربني بالخرطوم وأسلاك الكهرباء ... وبيوم تم إلقاء القبض عليه من الشرطة بكمية مخدرات بالطريق بين سيناء والقاهرة، وحكم عليه بالسجن لمدة 6 سنوات، تركت البيت وعدت إلى بيت أهلي وقمت بإبلاغه عن طريق مصلحة السجون أني أريد الطلاق، رفض رفضا تاما ... بعدها توجهت لشيخ القبيلة وطلبت أن يساعدني في التخلص من هذا الشخص، فذهب إليه وأجبره على الطلاق، لكن للأسف لا يوجد ما يثبت أني قد تزوجت من الأساس، ولا ما يثبت أني قد طلقت".
- ✓ إفادة (ن.أ) لاجئة في الأردن: "ولدت وأعيش في المخيم (مخيم غزة–جرش)، والدي لا يعمل بسبب ظروف صحية. درست في مدرسة الإناث الإعدادية في مدارس الوكالة بالمخيم، وبلغت الصف التاسع، الفقر والحاجة والجهل وعدم

وجود رقم وطني للعمل خارج نطاق المخيم تجبر، في كثير من الأحيان، على تزويج البنات بعمر مبكر، للتخلص من عبء المسؤولية والإنفاق عليهن، ما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية أكبر وتتفاقم المشكلة. تم تزويجي عن طريق عمتي، التي بدورها زوجتني لابن زوجها. كنت أبلغ من العمر 15 عاما، وعشت في البيت مع عائلة عمتي. تعرضت للضرب من بنات عمتي وزوجي لأتفه الأسباب. حملت ثلاث مرات ببداية زواجي وفقدت الجنين بسبب حدوث نزيف. خلفت أولادي: ثلاثة ذكور وأربع إناث، أعاني بسبب الظروف المعيشية القاسية ونقص الاحتياجات السكنية المناسبة، وبخاصة في البداية لوجود طفل باحتياجات خاصة، يحتاج إلى غرفة ومساحة توفر العناية الخاصة؛ وكوننا في المخيم، نحتاج إلى نظام تعليمي يتضمن نمطا من الخدمات والبرامج التربوية والتعديلات في المناهج والوسائل وطرق التعليم الخاصة لذوي الإعاقة. أصبت بالسكري وأنا في العشرين، ومنذ التشخيص وأنا آخذ إبر أنسولين؛ مررت بظروف صعبة ومشاكل خلال فترة زواجي، وتحديدا عندما كنت حاملا بابنتي نسرين – الحمل السادس– بسبب زواج الأقارب، وتحديدا زوجة أخي، حيث تعرضت للضرب البدني والإساءة النفسية. أصبت بنزيف في العين وإصابة بالرقبة، بعد الحادثة تم طردي من بيت الزوجية. رفعت قضية شقاق ونزاع في المحكمة العام 2014. وبسبب الخلافات، دخلت مستشفى جرش الحكومي، حيث وصل السكري لمستوى عال جدا. تم علاجي ووضعت تحت المراقبة بسبب حملي. غادرت المستشفى بعد عشرة أيام. تم الاتفاق على عودتي إلى بيت الزوجية من أجل لم شمل الأولاد ... رزقت بعدها بولد جديد يعاني من إعاقة عقلية بسيطة، بسبب نقص الأكسجين خلال الولادة ... وبسبب ذلك، تعرضت للتنمر في المخيم، وتمت معايرتي والتهكم علي بأنني "أخلف أولادا معاقين".

- **<u>الانتهاكات المرتبطة بالوضع الاقتصادي والإنساني</u>:** أكبر الإشكاليات في المناطق الثلاث التي تضع النساء أمام تحديات فقدان الحقوق المتصلة بهن، هو الوضع الاقتصادي المتردي الذي يزيد من هشاشة وضع اللاجئات الفلسطينيات، فقلة فرص العمل، وغياب شبكات الأمان الاجتماعي، يجعلانهن أكثر عرضة للفقر الشديد؛ مثلا في مصر، تشير الدراسات، معززة بمجموعة الإفادات، إلى أن نسبة كبيرة من اللاجئات الفلسطينيات يعملن في القطاع غير الرسمي بأجور زهيدة، وبدون أي حماية قانونية، وفي لبنان، فإن أزمة الاقتصاد اللبناني أدت إلى ارتفاع معدلات الفقر بين اللاجئات الفلسطينيات بشكل كبير، كما أن اللاجئات الفلسطينيات من قطاع غزة في الأردن يقعن أمام تحديات كبيرة في إيجاد فرص عمل مناسبة بأجور

معقولة؛ إضافة إلى أن النساء اللاجئات في المخيمات، يواجهن تحديات صحية حادة، حيث تعاني المرافق الصحية من نقص التمويل والخدمات، ما يؤثر على صحتهن الإنجابية والنفسية.

- ✓ إفادة (ف.د) من لاجئات لبنان: "مضى على طلاقي سنتين، ونعيش أنا وبناتي حالة بهدلة، فلا أستطيع إيجاد عمل مناسب لأنني فلسطينية، وليس لدي واسطة. نعيش في بيئة صعبة جدا، ونتعرض للإهانات، ليس لدينا كهرباء في البيت فأشحن البطاريات لليل، نأكل مرتين لحمة في الشهر عندما تصلنا المساعدات، بناتي يتعلمن في الأونروا ومعلماتهن هن من يشترين لهن ثياب المدرسة والقرطاسية".
- ✓ إفادة (ن.ح) من لاجئات لبنان: "ولدت في سوريا من أم لبنانية وأب فلسطيني، بعد البكالوريا، تزوجت من رجل فلسطيني في مخيم اليرموك، أثناء الهجوم على اليرموك كنت حاملا بطفلي الثاني في الشهر السابع، ساعدتني أمي للتوجه إلى لبنان ... اضطررت للعمل لإعالة عائلتي الصغيرة، وبدأت بتعليم طلاب دروس خصوصية، وهرب زوجي إلى ألمانيا وتركني أنا وأطفالي وانقطع التواصل... بعد أن كسبت دعوى استمرت 3 سنوات في المحكمة الشرعية في صيدا حصلت على أوراق رسمية لطفلي في عمر 7 سنوات، وبتكلفة 1500$، أدخلته المدرسة. في أثناء ذلك كنت أعمل في التدريس والتطريز، وأعمل، أيضا، في معمل شوكولا لأتمكن من إعالة أطفالي".
- ✓ إفادة (هـ.ع) من لاجئات مصر: "وضعنا المالي سيئ جدا، لأنه لا توجد عندنا إمكانية للعمل بشكل ثابت أو قانوني، وأنا أعاني من غضروف، وقد كنت أعمل في التطريز بالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في مصر، ولكنني الآن لا أستطيع العمل، ولا يوجد لدي تأمين صحي، وأعاني، أيضا، من الغدة والسكر والأعصاب، علاجي مكلف جدا، ووضع زوجي المالي سيئ جدا، فما يجنيه لا يكفي قوتنا حاليا، وضعنا في تجديد الإقامة سيئ جدا؛ نظرا لزيادة تكاليف الإقامات في مصر وربطها بالدولار غير المتوفر أساسا، وأنا بصفتي فلسطينية في مصر، لا يتوفر لدي العمل في مكان مناسب، وإقامتي عالية الثمن، وليس عندي تأمين صحي، التعليم للشخص صاحب الإمكانية المالية، لأكون صريحة الأمور مغلقة من كل النواحي".
- ✓ إفادة (هـ.د) لاجئة من غزة في الأردن: "بعد إصابتي بمرض السرطان قدمت للعلاج في الأردن في مركز الحسين للسرطان، زوجي اليوم يرعى الأطفال وحده، أعيش الآن غصة في قلبي أن ابنتي في عمر 14 عاما لا تجد أمها بجانبها، اثنان من أبنائي أصيبوا بالكبد الوبائي، ولا يوجد الدواء ولا غذاء للعلاج، هذا إضافة إلى انقطاع الدخل

المادي لهم ولي، حيث كنت معتمدة على زوجي وأهلي لمساعدتي في مصروف اليوم من أكل واحتياجات خاصة في الأردن، لكن الآن هم من بحاجة للمساعدة أكثر مني، كنت أحيانا أحصل على مبلغ من المال من أهل الخير في الأردن، ولكني لم أشتر به شيئا، بل أقوم بتحويله لزوجي لكي يستطيع تدبر أمره في غزة. مضى من الوقت ما يقرب عشرة شهور وأنا أعيش الظروف النفسية السيئة نفسها، التي أخرت التقدم في مراحل علاجي. أسوأ فترة مرت علي هي خلال شهر رمضان الذي حرمت من قضائه مع عائلتي، لقد علقت على الحائط حبل زينة رمضان مكتوبا عليه أسماء أبنائي ليعطيني الأمل أن رؤيتهم قريبة بإذن الله. معاناتي تتلخص في تفكيري كيف أستطيع أن أتدبر أموري المادية وحدي، ومتى يأتي اليوم الذي أستطيع فيه رؤية زوجي وأبنائي قبل أن أخسر أحدهم بقذيفة، أو بسبب مرض متفش".

القواسم المشتركة بين الحالات

الانتهاك	شكله	المرجعية
التمييز القانوني والحرمان من الحقوق الأساسية	– عدم القدرة على **العمل بشكل قانوني** بسبب القوانين التمييزية التي تفرض قيودا مشددة على عمل اللاجئين (مثال: القانون رقم 17561 في لبنان). – غياب **إطار قانوني يضمن الحقوق العمالية** مثل الحد الأدنى للأجور، والتأمين الصحي، أو الحماية من الفصل التعسفي. – **عدم القدرة على الحصول على الجنسية أو أوراق ثبوتية أو تجديد الإقامات**، ما يؤثر على حقوق الأسرة، مثل تسجيل الأطفال في السجلات المدنية.	– **اتفاقية جنيف للعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين**، التي تضمن الحق في العمل والتعليم والتنقل، وتحظر التمييز ضد اللاجئين. – **اتفاقية سيداو (CEDAW)** التي تنص على ضرورة حماية النساء من التمييز في أماكن العمل، وضمان حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية.
العنف الأسري وعدم توفر الحماية القانونية	– **التعرض للعنف المنزلي والجسدي والنفسي** دون وجود آليات قانونية فعالة لمحاسبة المعتدين، أو غياب خدمات الحماية. – في بعض الحالات، كان الطلاق نتيجة نهائية، ولكن دون حصول المرأة على	– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 16)** التي تنص على المساواة في الحقوق عند الزواج وعند فسخه.

	- **حقوقها القانونية والاقتصادية**، مثل النفقة أو حضانة الأطفال مع تعقيدات المحاكم والإجراءات. - **الابتزاز الاقتصادي في الزواج**، حيث تستثمر النساء أموالهن في الزواج دون أي ضمانات قانونية لحفظ حقوقهن في الممتلكات.	- **اتفاقية إسطنبول لمناهضة العنف ضد المرأة**، التي تلزم الدول بتوفير حماية قانونية للنساء من العنف المنزلي.
غياب شبكات الدعم الاجتماعي والتفكك الأسري	- العديد من اللاجئات فقدن أزواجهن أو تعرضن للهجر، ما جعلهن **المعيلات الوحيدات لأسرهن** في ظل غياب الدعم الاجتماعي أو القانوني. - اضطرار بعض النساء إلى **التخلي عن أبنائهن** بسبب الفقر، أو إرسالهم إلى مراكز الرعاية لحمايتهم من العنف الأسري. - وجود تأثيرات نفسية خطيرة مثل **الاكتئاب، محاولات الانتحار، الإدمان (مخدرات وكحول)، اضطراب ما بعد الصدمة** نتيجة الأوضاع القاسية.	- **اتفاقية حقوق الطفل (CRC)** التي تنص على ضرورة حماية الأطفال من الفقر والإهمال والعنف. - **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 16**، التي تضمن للمرأة الحق في اتخاذ القرارات الأسرية دون إجبار أو ضغوط.
الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة	- **العمل بأجور متدنية جدا مقارنة بالمواطنين**، وعدم توفر عقود عمل رسمية، ما يترك النساء عرضة للاستغلال. - **الفقر المدقع وعدم القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية**؛ مثل التعليم والرعاية الصحية والمسكن. - اللاجئات يواجهن **صعوبات قانونية في تجديد الإقامة**، ما يعرضهن لخطر الترحيل أو الاحتجاز الإداري.	- **الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)**، الذي ينص على الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن الملائم. - **اتفاقية العمل الدولية رقم 111**، التي تمنع التمييز في التوظيف بسبب الجنسية أو الأصل الاجتماعي.
تقييد حرية التنقل وعدم الاعتراف بوضعية اللجوء	- كثير من النساء اللاجئات **لا يستطعن السفر أو حتى التنقل داخل الدولة المضيفة**، بسبب عدم امتلاكهن أوراق إقامة قانونية. - في بعض الحالات، كان الحل الوحيد للنجاة هو **اللجوء غير الشرعي أو التهريب**، ما يعرضهن لمخاطر الاستغلال أو حتى الاتجار بالبشر.	- **البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال**، الذي يلزم الدول بحماية اللاجئات من الاستغلال أثناء التهريب أو اللجوء غير الشرعي.

		- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 13)**، التي تنص على الحق في التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة.

1. **الجهات المسؤولة عن الانتهاكات**

عادة ما تنحصر المسؤولية لدى:

a. **الدول المضيفة:** بسبب القوانين التمييزية ضد اللاجئات، وغياب الحماية القانونية لحقوق العمل والتعليم والصحة.

b. **المجتمع الدولي:** بسبب فشله في إيجاد حلول دائمة لوضع اللاجئات، وتأجيل حل ملف اللاجئين لغاية يومنا هذا، أو الضغط على الدول المضيفة لمنح الحقوق الأساسية الإنسانية، وتعزيز حماية اللاجئات؛ سواء كانت الحماية دائمة أو مؤقتة.

c. **الجهات الفاعلة غير الحكومية:** مثل أصحاب العمل الذين يستغلون اللاجئات، والجماعات المسلحة أو العائلية التي تمارس العنف والتمييز ضد النساء.

1. **آثار الانتهاكات على النساء اللاجئات:**

- الجانب النفسي والاجتماعي: تتعرض النساء اللاجئات لمستويات عالية من الاكتئاب، واضطراب ما بعد الصدمة (PTSD)، والقلق المزمن والإذلال (ع.ر) من الشرقية: "عندما أكون بحاجة للتنقل بين المحافظات أكون خائفة جدا من أن يتم إيقافي في نقاط التفتيش، وقد تم توقيفي أكثر من مرة وعندما يجدوني أبكي وأستحلفهم بالله بأنه لا يوجد معي ثمن الإقامة يسمحون لي بالمرور". يعود ذلك بسبب التجارب العنيفة التي مررن بها أثناء النزوح أو في المخيمات ومناطق اللجوء، إضافة إلى الانتهاكات الأخرى وتعرضهن للعنف، وبخاصة في المناطق التي تشهد ضعفا في سيادة القانون، وهذا ما يترك آثارا نفسية دائمة، مثل الشعور بالذنب والخوف المزمن من الاعتداءات المستقبلية، ويؤثر بشكل مباشر على الحرمان من الحقوق الأساسية، مثل التعليم والعمل، ويؤدي إلى الإحساس باليأس وانعدام القيمة وفقدان الأمل في المستقبل؛ وأما اجتماعيا فتزيد هذه الانتهاكات الأعباء الاجتماعية على النساء مع ازدياد وتيرة العنصرية، وتعزز الأدوار النمطية بشكل يجبر النساء على العزلة لحماية أنفسهن، ما يعزز

الشعور بالوحدة والإحباط (ر.م) من لبنان: "لا أخرج كثيرا، لأنني سئمت النظرات التي تشعرني أنني دخيلة"، كما يمكن أن يؤدي إلى زيادة وتيرة العنف وزيادة استغلال اللاجئات في العمل القسري والزواج القسري أو المبكر، كما أن النساء اللاجئات يتحملن مسؤولية إعالة الأسرة في ظل غياب المعيل الذكر، ما يفرض عليهن ضغطا نفسيا واقتصاديا كبيرا.

- العواقب على الأطفال والعائلة: الأطفال الذين يعيشون في بيئات غير مستقرة قانونيا هم الأكثر عرضة للانقطاع عن التعليم (أ.ق): "أنا اليوم أعيش في مخيم صبرا مع أولادي الثلاثة، جميعهم متسربون من المدرسة بسبب عدم امتلاكهم أوراقا تخولهم استكمال دراستهم، إضافة إلى عدم قدرتي على تعليمهم في مؤسسات تربوية خاصة"، بسبب صعوبة التسجيل في المدارس، أو الحاجة إلى العمل لمساعدة أسرهم. غياب الأوراق الثبوتية يجعل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية صعبا، ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات سوء التغذية، والأمراض المزمنة غير المعالجة بين الأطفال اللاجئين، كما يواجهون مخاطر عالية للاستغلال والتورط في أعمال غير قانونية. فقدان الأمان والاستقرار يجعل التنشئة الأسرية صعبة، حيث تنقل الأمهات مشاعر القلق والتوتر إلى الأطفال، ما يؤثر سلبا على نموهم العاطفي والاجتماعي، كما يؤدي إلى تفكك العائلات وتعريض الأطفال إلى مخاطر خارجية، أو فقدان المعيل، إلى إعادة توزيع الأدوار داخل الأسرة، حيث تضطر النساء إلى تولي مسؤوليات لم تكن معتادة عليهن، وفي بعض الحالات، يتحول الأطفال أنفسهم إلى معيلين صغار، ما يحرمهم من فرص الطفولة الطبيعية، ويؤثر على مستقبلهم الأكاديمي والمهني.

أبرز المحاور التي يجب العمل عليها (استنتاجات)

- **تحسين الوضع القانوني:** من خلال المطالبة بتعديل التشريعات المحلية في دول الطوق لضمان توفير الحقوق الأساسية للاجئات، بما في ذلك الحق في العمل، والتعليم، والملكية، من خلال الضغط على الحكومات المضيفة للالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين (مثل اتفاقية سيداو، واتفاقية اللاجئين للعام 1951) على أقل تقدير، وتعزيز ودعم وكالة الأونروا بشكل مشترك ومواز، حيث تندمج المصلحة الفضلى للاجئ مع التفسير القانوني للاتفاقيات للعمل على تحمل المسؤولية قانونيا، دون التذرع بالمسألة السياسية، حيث إن **اتفاقية اللاجئين للعام 1951، توفر حماية للاجئين**، يحصلون من خلالها على حقوق اللاجئين المعترف بها دوليا؛ مثل عدم الإعادة القسرية، وحق اللجوء، والتوطين (بتحفظ)، والجنسية في بعض الحالات، ما قد يمنح الفلسطينيين حماية قانونية أقوى في بعض الدول، وقد تجبر هذه الخطوة المجتمع الدولي على تحمل مسؤولياته تجاه اللاجئين الفلسطينيين عبر **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)**، وبالنظر، من جانب آخر، إلى الأونروا بأنها ليست وكالة إغاثة فحسب، بل هي **شاهد سياسي** على النكبة وحق اللاجئين، ولا يجب إلغاؤها، وإنما استمرار ربطها **بمبدأ العودة وفقا للقرار الأممي 194**، وعليه فإنه من الضروري، لتحسين حياة اللاجئات واللاجئين بشكل عام، **المطالبة بمزيج من الحماية القانونية الدولية وتحسين دور الأونروا**، بحيث تمنح الأونروا ولاية أقوى، ويتم الاعتراف بالفلسطينيين ضمن اتفاقية 1951، ولكن **دون المساس بحق العودة** المكفول بموجب القانون الدولي، بحيث يتم العمل على إيجاد آليات تضمن أن يحصل اللاجئون الفلسطينيون على حقوق الحماية الدولية، **دون أن يفرض عليهم التوطين القسري، أو يلغى حق العودة**، وبشكل يحمي الأونروا، حيث إنه **يجب التحرك قانونيا لمنع الدول من استخدام الأونروا كأداة سياسية للضغط على الفلسطينيين، سواء عبر تقليص تمويلها أو إنهائها بالكامل ضمن حلول قانونية توفر للفلسطينيين حماية دولية حقيقية، ودون أن يتحول الحل القانوني إلى ذريعة لإلغاء حق العودة.**

من جانب آخر، يجب العمل على توفير مسارات قانونية للاجئات المتضررات من العنف والانتهاكات ووضع آليات حماية ومساءلة خاصة ومناسبة لتعزيز أمن النساء والوقاية من الانتهاكات، وتعزيز الاستجابة الدولية لوضع اللاجئات الفلسطينيات في دول الطوق كجزء من مسؤولياتها الدولية.

- **تعزيز الحماية الدولية:** الوضع الحالي يعكس **فراغا قانونيا وتمييزا ممنهجا** ضد اللاجئين الفلسطينيين، وبخاصة النساء، وهو ما يستدعي تحركا حقوقيا وسياسيا جادا، من خلال حث المجتمع الدولي على تحمل مسؤولياته، وتبني المقترح القانوني

الدامج، أو الضغط على **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين** للنظر في قضية اللاجئات الفلسطينيات من قطاع غزة كحالات استثنائية؛ نظرا لعدم قدرة الأونروا على خدمتهن في مصر، و**تسليط الضوء دوليا** على وضع اللاجئات الفلسطينيات في البلدان الثلاثة، وتأثيرات الأوضاع السياسية على حياتهن اليومية والتمييز الممارس ضدهن مقارنة باللاجئين الآخرين.... ولغرض الحماية، **الضغط على مصر** للسماح بتسجيل اللاجئات الفلسطينيات لدى المفوضية، أو منحهن الحماية القانونية المؤقتة أسوة باللاجئات السوريات، التي لها تفاصيلها التي تختلف عن الحماية الدائمة، مع الالتزام بتقديم الدعم المالي والتقني لتحسين الظروف المعيشية للاجئات، والتعاون من أجل تنفيذ برامج وطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وتعزيز دور المؤسسات المحلية والإقليمية في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للاجئات.

من ناحية أخرى، يجب العمل على إطلاق مبادرات لدعم المشاريع الصغيرة للنساء اللاجئات، وتقديم منح وبرامج تدريب مهني لتمكينهن من دخول سوق العمل لتحسين أوضاعهن الاقتصادية؛ إضافة إلى أهمية ربط الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات اللاجئات في دول الطوق (لبنان، والأردن، وسوريا، ومصر) مع التوصية العامة رقم 32 للجنة سيداو، التي تركز على المرأة اللاجئة، وطالبات اللجوء، والنساء عديمات الجنسية، حيث إن التوصية تؤكد على حقوق النساء اللاجئات وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وتطالب الدول باحترام وحماية حقوق النساء والفتيات اللاجئات، بما في ذلك عدم التمييز في الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة، والتعليم، والسكن، وفرص العمل، وهي مجالات تعاني فيها النساء الفلسطينيات اللاجئات من تمييز واضح. ونهاية، لا بد من العمل على إنشاء قاعدة بيانات مركزية توثق حالات الانتهاك التي تتعرض لها اللاجئات الفلسطينيات لتوفير أدلة قوية عند رفع قضايا قانونية.

التوصيات

- بشكل عام، يجب أن ترتكز جميع التدخلات على مبدأ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للاجئة، وألا تشكل أي خطوة قانونية أو سياسية **مساسا بحق العودة**، أو بولاية الأونروا كشاهد على النكبة.
- المطلوب **تحرك متعدد المستويات:** تشريعي، مؤسسي، إنساني، قانوني، لضمان توفير حماية شاملة ومستدامة للاجئات الفلسطينيات، وبخاصة في ظل النزاعات الممتدة والتمييز الهيكلي.
- **دعم الأونروا كفاعل دولي شرعي**، والحفاظ على دورها كشاهد سياسي على النكبة، ومرجعية لحق العودة، مع رفض أي تحرك لإلغائها أو تقليص ولايتها، والعمل على تعزيز ولايتها القانونية بشكل يضمن تكاملها مع آليات الحماية الدولية دون المساس بحق العودة.
- المطالبة **بتنظيم العلاقة بين الأونروا و(UNHCR)** لضمان ألا يقع اللاجئون الفلسطينيون، وبخاصة النساء، في فراغ قانوني، وتطوير آليات قانونية تسمح بتقديم الحماية الدولية **دون فرض التوطين أو التخلي عن حق العودة**.

توصيات للدول المضيفة (لبنان، الأردن، مصر، سوريا)

1- **تعديل التشريعات الوطنية** لضمان التمتع الكامل للاجئات الفلسطينيات بحقوقهن الأساسية وضمان عدم التمييز، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في العمل دون قيود تمييزية، والحق في التعليم، والصحة، والسكن، على قدم المساواة، مع الاعتراف بحق الملكية وحرية التنقل.

2- **السماح بتسجيل اللاجئات الفلسطينيات في مصر لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين** كإجراء حماية استثنائي ومؤقت، أسوة بغيرهن من اللاجئات، في ظل غياب خدمات الأونروا.

3- **إدراج اللاجئات الفلسطينيات ضمن برامج الحماية الوطنية**، لا سيما في مجالات مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتمكين النساء.

4- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير سبل الإنصاف القانونية للناجيات.

توصيات المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة

1- **تطوير مقاربة قانونية منسقة بين الأونروا والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)** لضمان حماية اللاجئين الفلسطينيين، مع احترام خصوصية وضعهم، وعدم المساس بحق العودة.

2- **توسيع ولاية الأونروا** لتشمل حالات استثنائية خارجة عن مناطق عملها التقليدية، أو **منح تفويض مشترك مع (UNHCR)** في تلك الحالات.

3- **ضرورة قيام المجتمع الدولي بواجباته القانونية والأخلاقية** لحماية اللاجئين الفلسطينيين ومساءلة الجهات المسؤولة عن الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئات واللاجئين الفلسطينيين.

4- **تقديم الدعم التقني والمالي للدول المضيفة** لتحسين ظروف اللاجئات، وتمويل البرامج المخصصة لحمايتهن وتمكينهن.

5- **ضمان عدم استخدام التمويل كأداة للضغط السياسي** على اللاجئين الفلسطينيين، أو وكالات تقديم الخدمات لهم.

6- **العمل على تفعيل التوصية العامة رقم 32 للجنة سيداو** بشأن النساء اللاجئات، من خلال ربط الانتهاكات الموثقة في دول الطوق، بمقتضيات هذه التوصية.

توصيات منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المحلية

- **تعزيز جهود التوثيق والمتابعة القانونية** للانتهاكات التي تتعرض لها اللاجئات الفلسطينيات، من خلال إنشاء قاعدة بيانات موحدة، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، وتدريب الطواقم على التوثيق المراعي للنوع الاجتماعي.
- **تطوير برامج تمكين اقتصادي** للاجئات، تشمل التدريب المهني، ودعم المشاريع الصغيرة، والوصول إلى الأسواق، وتعزيز البرامج الدامجة بين القطاع الخاص والنساء اللاجئات، ومتابعة مؤسساتية.
- **بناء شراكات مع المؤسسات القانونية والإعلامية** لرفع الوعي بالتمييز الذي تتعرض له اللاجئات، وربطه بالمعايير الدولية.

مصادر ومراجع

- الأزعر، محمد. "الحماية العربية للاجئين الفلسطينيين". بديل: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين – ورقة عمل رقم (8). نشر في كانون الأول 2004. انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/CJi5Z
- موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "لاجئو فلسطين: من هم الأشخاص الذين فوضت الأونروا بخدمتهم؟". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/lpKIr
- موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "أين نعمل؟". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/lc5nT
- موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "أين نعمل؟ – الأردن". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/ByC3I
- موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "أين نعمل؟ – لبنان". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/0WW69
- موقع وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "ماذا نقدم؟". انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/adYcp
- شعث، عزام. "أزمة الأونروا: تقليص التمويل أم تصفية قضية اللاجئين؟". مؤسسة الدراسات الفلسطينية: مجلة الدراسات الفلسطينية، ع140، خريف 2024. انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/8n8Mq
- بيان صادر عن فيليب لازاريني، المفوض العام للأونروا بعنوان "مساعدات الأونروا المنقذة للحياة قد تنتهي بسبب تعليق التمويل". نشر بتاريخ 27 كانون الثاني 2024. انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/mc3VW